

اداءه ليكتفوا بغيره او تزاو صوابه فيقضي وان كان من مهورها اي من مهرها فاقولوا لا يخرج  
ختمه او يفرق ووقف كفاه فصول او فصولين على الاحازنه اي يجوز ان يكون من جانب الزوج وهو  
من جانب المرأة فصولا فينصفها على احوالهما وتقولوا في النكاح واحدا لهما فصولا من جانب  
واحد للرجال والقول ولا يشترط ان ينكحهما بالواحد اذا كان وكلاهما فصولا من جانب  
على اقسام اما ان يكون اصيل او وليا من العم الزوج بذلك الصبوة او اصلا وكلاهما اذا كان  
نفسه او وليا من الجانبين او وكلاهما من الجانبين او من جانب واحد فصولا اذا  
كان اصلا وفصولا او وليا من جانب واحد وفصولا من جانب واحد وفصولا من الجانبين  
وكذا نكاح امه او زوجها من امه او زوجها من امه او زوجها من امه او زوجها من امه  
والصغيرة والصغيرة بعينها نكاح امه او زوجها من امه او زوجها من امه او زوجها من امه  
او الصغيرة خواتمها نكاح امه او زوجها من امه او زوجها من امه او زوجها من امه  
وكلاهما المهور واحدة الامر ان نكحها امه او زوجها امه او زوجها امه او زوجها امه  
كل واحد منهما اما اذا تزوج بقعدن فلاول نكاح دون الثاني **المسألة**  
انه عترة دراهم من مائة درهم او ما اعترت الشافعي لكل من نكح نكاحا مورا  
والتي هي شوية من ابي حنيفة ونحوه درهم او ما اعترت الشافعي لكل من نكح نكاحا مورا  
ينطلق قبل وطئ وخلوه تحت شاة الحلو والصغيرة كان قبل الوطئ فلا ينسب فانه يمكن ان يكون قبل الحلو والصغيرة ولا  
يكون قبل الوطئ بل ان وطئ بالخلو والصغيرة كان قبل الوطئ فلا ينسب فانه يمكن ان يكون قبل الحلو والصغيرة ولا  
النكاح بالانكاح والبرائة لم يبين حنيفة وسنها وتعلم القرآن وعلموه الزوج الميراثية **المسألة** انما يقيد بالخلو  
لو كان عند نكاح من غير وطئ ونكح وقبور بنيه واخوته من غير نكاح بنيه واخوته من غير نكاح بنيه  
شايخ النكاح في صورته ونكح بنيه منه وحواله معاوضة يمكن ان يكون محرم او حلالا عن الزوج اي  
حال كون الزوج يعوضه عن العقب بذلك العقب بمهره من غير نكاح او بالبيع عند وطئ او بالبيع  
بذكر الوطئ والبرائة الحلو لا ينداد الوطئ حقيقه او دلاله في الحلو دلاله الوطئ القائمة للداعي مقام  
للمدعي وقوله او من اي من الزوج والزوجية وعبارة المتخصص هذا ونكح النكاح بالانكاح ومع نكحه  
وهي غير المتخصص ونكحها بالبرائة كما هو او صحتها والوسطا وقوله اي نكح النكاح بمهره  
صغره فيمتد الوطئ او صغره ومعه لا يبرئ من كلفه ولا عن محرمه بل ان لا يبرئ من كلفه ولا عن محرمه بل  
ولا تنقص من محرمه دراهم ونكحها بالبرائة والصحيح لقوله تعالى على الزوج قوله الابنة وعند  
رحمته ونكحها بالبرائة وفي جرحه ونكحها بطلان فلا يوطئ الحلو في اي الصواب للمدعي ونكح  
قوله بالانكاح الميراثية ونكح الوطئ العقب فانه اي نكح جميعا الميراثية والنكاح جميعا الميراثية  
العقب فانه في اي الصواب للمدعي ونكحها بالبرائة او ما اعترت الشافعي ان يطلق نكح الوطئ في اي  
الوطئ

هذا هو الصحيح في النكاح  
انما يقيد بالخلو  
لو كان عند نكاح من غير  
وطئ ونكح وقبور بنيه  
واخوته من غير نكاح  
بنيه واخوته من غير  
نكاح بنيه

اداءه الصبي والصبيه فاما ان يحكي عليه ايمان واحكامه او يحكي على ولها العلم ويلقب  
ان نكحها الصبي حاله على السلم بمهر واصباته بالصلوة اذا بلغوا سبعاً او اضر بهم عليه اذا بلغوا عشراً  
وجزا على السلم والنتيب لا يوطئ الا بعد البلوغ ولا يقبلها اهل  
على الرضا كقلة اللبس واعطاء الخاتم والمهر وقبول النكاح المهر ولا يقبلها من الجاهل ولا  
القضاء الفسخ من كلفه لا يقبله فان في الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف في الثاني فانه من  
زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عن نكاحها فاد اعترفت صا للملك عليها بانها تطيقها  
بعينها وان يطيقها فيكون الفسخ استباحة هنا فلا يحتاج الى قضاء القاضي وانما ما احكمنا قبل  
التفريق بلخ ولا يبرئ الخبز لحيمة النكاح بينهما **المسألة** الوطئ العصبية **المسألة** الوطئ العصبية بنفسه  
اي ذكره يفسد بلا توسط انهما العصبية بالعمركا لئلا تصارح عصبية بالان فلا ولاية لها على  
المجتهدة وكذا العصبية مع الغير كالنكاح مع البنت لا ولاية لها على غيرها الخبوة **المسألة** على نكاح  
والنكاح ان اقدمه وان سفلت الماهل وان علامه جزء الاصل القريب كالإخوة ثم بنيه وان سفلوا  
ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عمه ثم بنيه وان سفلوا  
فلا فرق في الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاقرب على البعيد **المسألة** بشرط طهره وتكليفه واسلامه في  
ولرسول دون كافه المهر ثم المهر الاقرب فالاقرب ثم موالاته **المسألة** انما لا ولاية له والتمتع  
على انه انما يفتى بنيه عليه والامات فيرثه له **المسألة** ثم تاتى في مشهوره ذلك ما كنت في حديثه وان  
ولاية الزوج والابن بزوج عصبية الاقرب حال ما لم ينظر الكفو الخاطيء الخبوة عليه الاكثروا  
السفر عن جميع من المتأخرين **المسألة** اعلم ان اللاحق ولاية الزوج عند عصبية الاقرب عند منقطعة  
وتسوية عند الاكثروا ذكره قوله ما لم ينظر الى مدة لم ينظر الى الكفو الخاطيء ثم عطف على ما مر  
ينظر قوله ومدة السفر عن جميع من المتأخرين **المسألة** ودلا في بيوته انما ولو مع ابها **المسألة** انما لا ولاية  
ان الابن مقدم في العصبية على الاب **المسألة** وتعتبر الكفاة في النكاح تساقا فربما يحضهم كفو وبعض الغرضهم  
بعض من العرب الذين يكونون فرس بعضهم كفاة لبعضهم ان كل من هو من اولاد نضرين كانه فرس  
واما الاصل هو قوم السمرقلا وانما حكاية الكفاة في النسب بالعرب لان العصبية هو الساسم **المسألة** وفي  
اسلاما في ابوين في الاسلام كفو الذي اباة فيه ومسلم بنفسه غير كفو والى اب فيه ولا وان فيه  
لكي ابوين فيه واخر فيه فليس عربا ومعتق لحره اصليته ولا يعتق ابوه كفو الذي ابوين حزين وداه  
فليس فاسق كفو الذي صالح وان لم يبين في اختيار القضي رحمه الله **المسألة** وعند بعض المشايخ الفاسق اذا  
يكون كفو لبنت الرجل الصالح **المسألة** ومالا فالعز من المهر المحل والنفقة ليس كفو الفقيرة **المسألة** انما مال الفقيرة  
لا يخرج من كفو الفقيرة كفو الفقيرة وكذا الفقيرة بالطرف الاصل لان العز من اداه المهر والفقيرة او  
معتق من كفو الفقيرة والقادر عليه ما كفو لان اموال عتقه هو النكح **المسألة** لان المال يباع ويشتري  
بعده الا ان يكون بحيث لا يقد رعا الواجب وهو المهر والنفقة **المسألة** وجوزة شايك او حجام او